

الفصل الرابع

ملاحظات على ما ورد بالحلقة الثالثة عن الجهاد والأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر

1- يقول كاتب الوثيقة:

"وفي مقام الجهاد وهو موضوع هذه الوثيقة، فهو كغيره من أمور الدين القدرة عليه من شروط وجوبه، إلا أن القدرة في الجهاد لا تتحصر في ذات المسلم كالقدرة البدنية والمالية وإنما تتعداه إلى واقع الظروف المحيطة به من الموافقين والمخالفين، ولهذا فقد أشنى الله سبحانه على المجاهدين في سبيله، كما أشنى سبحانه على أهل الكهف لما اعتزلوا قومهم، كذلك أشنى الله على مؤمن آل فرعون لما كتم إيمانه، وبالرغم من أن هؤلاء الثلاثة قد واجهوا نفس الواقع وهو (حشد من المخالفين في الدين) فإن ردود أفعالهم التي واجهوا بها هذا الواقع قد اختلفت: فهذا جاحد وهذا اعتزل وهذا تخفي بدينه، ومع ذلك فالكل محمود، لأن كلاً منهم قد عمل بما وجب عليه شرعاً في وقته ومكانه وفي حدود استطاعته، وهكذا يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه كي يختار الواجب الشرعي المناسب لواقعه وقدرته".

أ- وأنا أتساءل؛ من الذي يقدر الاستطاعة والقدرة من عدمهما؟ المجاهدون؟ أم الأسرى والمكرهون والتاركون للجهاد؟

وهل يوثق بتقدير المكره الأسير الذي يكرهه آسروه على قول ما يريدون؟ أو يحرض هو على إرضائهم ليتخلص من شرهم؟ أو الاثنين معاً؟ لا ريب أن من هذه حالة لا يوثق بتقديره.

ثم كاتب الرسالة يقر على نفسه بأنه -على قوله- قد ترك jihad منذ خمس عشر سنة، ومنذ ست سنوات وهو في

الأسر. فكيف يقبل كلامه في الاستطاعة والقدرة وتقدير الظروف؟

بل الجهاد يعتبر فيه برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بأحوال الدنيا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا"^١.

بـ- ثم نحن لم ندع الناس إلى الجهاد العشوائي، بل ندعو الناس إلى تنظيم طاقاتهم وحشد إمكانياتهم وإعداد أسباب الجهاد، وألا يتواونوا عن ذلك حتى وإن ضعفوا عن الجهاد باليد، فليعدوا ولا يتواونوا ولا ينشغلوا بتحصيل معاشهم وتربية أبنائهم والترقي في وظائفهم وأعمالهم والتکالب على فتات الدنيا بينما jihad مفروض علينا عليهم، ومفروض عليهم الإعداد له، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومفروض على القادر منهم أن يلبي دعوة إخوانه الذين يستنفرونه في ميادين jihad المختلفة.

وقد طبقنا هذا الذي ندعوه عليه على أنفسنا، فلما صاق الأمر علينا في ميدان مصر، نظراً للتحالف الدولي، كما سنبين، إن شاء الله، تحالفنا مع إخواننا المُجاهِدين الآخرين في القاعدة، وتعاوننا معهم في جهاد أمريكا رأس الكفر.

هذا الذي ندعوه إليه بذل متواصل وعطاء مستمر وتنظيم وحشد وإعداد ومدارسة مع إخواننا لما سبق وتدارك للأخطاء وتطوير للعمل الجهادي، لكي يصبح أشد وطأة على الأعداء وأكثر نكبة فيهم، لم ندع الناس لأن يرمي كل منهم أعداءه بحجر، ولا أن يضرب كل منهم عدوه بعصا، بل سيرتنا مع إخواننا هي النصح بالحسنى والتوجيه لهم والتدارس معهم في أخطائهم، وكل من كان معنا في السجن وخارجه يعرف عنا ذلك بفضل الله.

أما هذا الذي يدعى إليه فهو ليس ترشيد العمل الجهادي بل هو ترسيخ وتقييد العمل الجهادي لصالح مباحث أمن الدولة والسي أي إيه، أما الذي وفقنا الله إليه فهو تطوير العمل الجهادي حتى صار موجة عالمية ترتعد لها فرائص الكفر العالمي في البيت الأبيض وتل أبيب بفضل الله ومنته. وهذه من بركات هجرتنا لأنينا الفاضل أسد الإسلام أسامة بن لادن حفظه الله، فقد أكرم وفادتنا واستقبلنا، وشاركتنا في معيشته، وكان حريراً على التناصح والتدارس معنا حتى وفقنا الله لما أنعم به علينا مما تغص به حلوق الكافرين وتنشر به صدور المؤمنين بفضل الله ومنته.

ج- وهابي غزوتي نيويورك وواشنطن تشنطن بفضل الله القدرة الفائقة للمجاهدين في الإعداد والتجهيز والترتيب والمتابعة والتخفى والمراقبة وانتقاء الأهداف، ثم إصابة العدو في مقتل لا يزال يئن منه حتى الآن، وسيظل لزمن طويل بفضل الله، ثم إحياء روح الجهاد في الأمة وكسر صنم الربع في قلوب أبنائها. ولذلك تحرص تلك الوثائق المباحثية الصناعة الأمريكية الإخراج على تشويه صورة المجاهدين والتقليل من شأنهم على يد المكرهين ومن هجروا الجهاد. ولهذا نتصدى لهم ونحن كارهون متآلمون أن يصل الحال بإخواننا إلى هذا المستوى، والحمد لله على كل حال.

د- ثم ها هو الواقع أمامنا يؤكد أن المجاهدين يكسبون معركتهم بفضل الله في أفغانستان والعراق، وسيكسبونها في كل مكان إن شاء الله، وكاتب الوثيقة بنفسه قد اعترف في آخر رسالته: أنه لو لا جهاد المجاهدين في العراق وفلسطين لغزا العدو البلاد المجاورة. فمن هم المجاهدون في أفغانستان؟ ومن هم المجاهدون في العراق؟ أليسوا من أنصار القاعدة وإخوانها وأوليائها وحلفائهم؟ وهل شهادته في القاعدة - التي وصف أعمالها بالغدر مع الصديق وخيانة العدو، وحذر الناس منها- أصدق من شهادة هؤلاء المجاهدين فيها؟ وهل شهادته من سجنه وسط علماء المباحث والسي آي إيه أصدق من شهادة المجاهدين المختبرمين، الذين

محصتهم التجارب وعركتهم الأيام ورضا عن قناعة و اختيار
حر أن يتحدون مع القاعدة التي يكيل لها التهم؟ هل يحتاج لأن
أعيد عليه شهادة رائد الجهاد في العراق أمير الاستشهاديين
الشيخ أبي مصعب الزرقاوي - رحمه الله - عن القاعدة وعن
أسامة بن لادن؟ هل يحتاج أن أعيد عليه شهادة الشيخ أبي
مصعب عبد الودود والشيخ أبي الليث الليبي، وهما من قادة
المجاهدين الذين عركهم الزمان وعجم عودهم، ولم تزدهم
الأيام إلا صلابة وخبرة وحنكة، أليس هؤلاء أعلم بواقعهم منه،
وقد ترك الجهاد من سنتين؟

هـ- وهل كان على المجاهدين أن ينتظروا مشورة من ترك
الجهاد؟ ألم ينذر المجاهدون إخوانهم بأن هاجروا إلينا فإن
المعركة تتضاعد؟ أنا لا أريد أن أتحدث عن نفسي، ولكنني
مضطرب لأن أذكر أنني أرسلت إليه بعد الحكم عليه في قضية
العائدين من ألبانيا، رغم كل الأذى الذي وجهه لي، ووفقني
الله ألا أرد عليه، رغم كل ذلك أرسلت له خطاباً بخط يدي،
أحذره فيه من الاستمرار في البقاء في اليمن وأدعوه للهجرة
لأفغانستان، فلم يكلف نفسه عباءة الرد، والحمد لله.

وـ- والعجيب أن الكاتب يريد أن يفرض عجزه وضعفه على
المجاهدين، الذين لا يرون أنفسهم عجزة ولا ضعفاء، وهذا
مثل من يقول لا تصلوا قائمين، لأنني لا أستطيع الصلاة قائماً،
ولا تزكوا لأنني لا أملك نصاب الزكاة، ولا تحجوا لأنني لا أملك
القدرة على الحج. أنت تقول أنك عاجز مستضعف، هذا رأيك
وتلك مشكلتك. والله أعلم بحالك وممالك. أما المجاهدون فهم
أعلم بما يفعلون منك، وهو هو العدو يصرخ من ضرباتهم،
وأمريكا تعتبرهم أكبر خطر يواجهها القومي، ومن حولك
من علماء المباحث يتغوفون من يوم الحساب، نسأل الله أن
يكون قريباً بإذن الله.

زـ- وهذه الدعاوى تخرج اليوم من آلـة الدعاية المصرية
الأمريكية لتسعى في صرف الأمة عن الجهاد والأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر في أشد حالات الأمة احتياجاً
لهمـا.

هذه الدعاوى والفتاوی تقف في صف واحد مع اتهام السلطان العثماني لأحمد عرابي بأنه خارجي لأنه خرج على ولی أمره الخديوي توفيق الذي استعان بالإنجليز، ومع فتوی العلماء في النظام السعودي بجواز استقدام الأميركيكان لجزيرة العرب، ومع فتوی الذين أباحوا للمسلم أن يقاتل تحت علم أمريكا ليقتل إخوانه المسلمين في أفغانستان لأنهم إرهابيون، ومع فتوی مفتی النظام السعودي بعدم جواز النفير لساحات الجهاد ضد أمريكا إلا بإذن ولی الأمر عمیل أمريكا، ثم تأتي هذه الفتوى أو الدعوى أو الشبهة لتقول للMuslimين أنتم عجزة ضعفاء مشلولون مكسحون فلا تتصدوا لحكامكم ولا تامروا بالمعروف ولا تنهوا عن المنكر.

يا قوم لا تتکلموا إن الكلام محَرَّم
ناموا ولا تستيقظوا ما فاز إلا اللَّوْمُ
وتَأَخِّرُوا عن كل ما يَقْضِي بِأَنْ تَقْدُّمُوا
وَدَعُوا التَّفَهُّمَ جانِبًا فَالخَيْرُ أَلَا تَفْهَمُوا

فما أسعد الأميركيان واليهود بتلك الفتاوی، ينفردون بنا بلدًا بعد بلد، ونحن نترك قواعدهم ومكاتبهم ومصالحهم في كل بلادنا سالمة آمنة مطمئنة، لا نتعرض لها، لأننا لو تعرضا لها، فستتعرض لقوات حكامنا عملائهم وأجهزة أمنهم التي تسهر على حمايتهم. ثم إذا انتهوا من بلد استداروا للأخر، ونحن نشاهد جرائمهم مستسلمين بفضل سموه تلك الفتوى والدعاوى والشبه.

ح- ثم إن هذه الطريقة في التشكيط تثبت فشل أعداء الإسلام في مواجهة أدلة المجاهدين وحجتهم الشرعية. لأنهم ما استطاعوا أن يردو علينا، فلفوا وجاءوا من باب القدرة، والعجز، والداعون إليه هم أعجز الناس وأضعفهم قدرة، وأبعدهم عن فهم الواقع، وكأن لسان حال أمريكا وعملائها من خلف الوثيقة يقول: إياكم أن تهاجمونا فلا طاقة لكم بنا فستنزل بكم الكوارث والبلايا، يقولون هذا وركبهم تصطك وأطرافهم ترتعش رعباً من المجاهدين. فافهوا الحيلة أيها المسلمون.

2- يقول الكاتب:

"فالذي يجب على المتمكن لا يجب على المستضعف، وقد ذكر الله التمكين في قوله تعالى: (...وليمكنن لهم دينهم..)
(النور: 55)، وفي قوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض...) (الحج: 41)، والتمكين هو أن تكون للمسلمين دار لهم الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها
كما كانوا في المدينة بعد الهجرة، وكل من لم تكن له منعة تحميه فهو مستضعف لا يجب عليه تغيير المنكر باليد (إلا لدفع الصائل جوازاً لا وجوباً، كما رجحه أحمد بن حنبل رحمة الله(...)"

أ- إذن فالكاتب لا يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون للمسلمين ممكين بمعنى أن تكون لهم دار لهم فيها الكلمة العليا، ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها، فمن اشترط هذا الشرط من العلماء؟

بينما حدثت النبي -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيْزُهُ بَيْدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسْتَأْتِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُقْلِبِهِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ"¹. الذي أورده، لم يعلق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا على الاستطاعة والقدرة على التغيير فقط، فمن أين لك هذا الشرط الزائد؛ التمكين والدار التي للمسلمين فيها الكلمة العليا؟

قال الإمام الجصاص رحمة الله:

".. قال حدثني أبو أمية الشعبياني قال سألت أبي ثعلبة الخشنبي فقلت يا أبي ثعلبة كيف تقول في هذه الآية (عليكم أنفسكم) فقال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهو متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه كقبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين

¹ صحيح مسلم - (ج 1 / ص 167).

رجالاً يعملون مثل عمله". قال: وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم". وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك سده أن يزيله".

وقال أيضاً رحمة الله:

"وكذلك حكم سائر من كان مقينا على شيء من المعاصي الموبقات مصرًا عليها مجاهاً بها فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب النكير عليهم بما أمكن وتغيير ما هم عليه بيده وإن لم يستطع فلينكره بلسانه وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه فإن لم يرج ذلك وقد غالب في طنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم وسعه السكوت عنهم".

وقال أيضاً رحمة الله:

"قال أبو بكر لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والأثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وينا أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر"¹.

قال الإمام النووي رحمة الله:

"ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم أنه قد يتعمى كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير"².

ونقل النووي عن القاضي عياض رحمة الله:

"قال القاضي عياض رحمة الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قوله كان أو فعلًا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو

¹ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج 2 ص 317 - 324.

² شرح النووي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 23.

يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو
بأمره إذا أمكنه^١.
وقال ابن القيم رحمه الله:

"والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف
على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسلاه
وأنزل به كتبه ووصف به هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر
الأمم التي أخرجت للناس وهذا واحد على كل مسلم قادر
وهو فرض كفالة وبصیر فرض عن القادر الذي لم يتم
به غيره من ذوي الولاية والسلطان^٢".

قال ابن حجر رحمه الله:

"وقال الطبرى اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت
طائفة يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وبعموم قوله من
رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث وقال بعضهم يجب
إنكار المنكر لكن شرطه ألا يلحق المنكر بلاء لا قبل له من
قتل ونحوه وقال آخرون ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً
يستعمل عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد بريء ومن انكر
فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتبار
الشرط المذكور ويدل عليه حديث لا ينبغي للمؤمن أن يذل
نفسه ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهاء
ملخصاً وقال غيره يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم
يخف على نفسه منه ضرراً^٣".

فهذه طائفة من أقوال العلماء أوردتها، لأبين أنهم لم
يشترطوا إلا القدرة على إزالة المنكر فقط، وليس فيها ما
اشترطه الكاتب من شرط زائد من وجوب من أن تكون
للمسلمين دار لهم الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها
والاحتفاظ بها كما كانوا في المدينة بعد الهجرة!

¹ شرح التوسي على صحيح مسلم ج: 2 ص: 25.

² الطرق الحكمية ج: 1 ص: 345.

³ فتح الباري ج: 13 ص: 53.

بـ- ثم قد أجمع العلماء على أن الإمام إذا ارتد فقد وجب خلعه، وتعيين ذلك على من يستطيع. قال النووي رحمه الله: "قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وحب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا طنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، ولهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بيديه".¹

وقال ابن حجر رحمه الله:
وقال أيضاً رحمه الله:

"وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة إلا أن تروا كفراً بواحاً بما يغنى عن إعادته وهو في كتاب الفتن، وملخصه أنه يُعزل بالكفر أحماقاً".²

فكيف ينفذ هذا الحكم المجمع عليه إذا فرضنا عليه شرطك؛ بوجوب توفير دار للمسلمين الكلمة العليا فيها ويتتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها كما كانوا في المدينة بعد الهجرة! قبل أن يخرجوا على الإمام المرتد؟ بينما الدار التي هو فيها ليست داراً اليد العليا فيها للمسلمين لأن إمامها صاحب اليد العليا قد كفر؟ إذن فأنت تعطل هذا الحكم، فلو كان للمسلمين قدرة على تغيير الحاكم المرتد فلا يجوز ذلك على قوله، لأنهم ليسوا ممكينين في دار تكون لهم فيها اليد العليا، إذن فقد عطلت إجماع العلماء. وبما لسعادة الحكام المرتدين بأرائك.

جـ- فإن قيل إن الكاتب قال بعدم الوجوب في غياب الدار التي للمسلمين فيها اليد العليا، ولم يقل بعدم الجواز.
فالجواب: من وجهين:

¹ شرح النووي على صحيح مسلم ج: 12 ص: 229.

² فتح الباري ج: 13 ص: 123.

الأول: أن هذا القول مخالف لقول العلماء الذين أوجبوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد على القادر على إزالة المنكر بيده عملاً بالحديث المذكور آنفاً، ولم يشترطوا ما أضافه الكاتب من شرط الدار التي للمسلمين فيها اليد العليا ويستطيعون حمايتها.

الثاني: أن الكاتب كما سيأتي صرخ بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير جائز الآن، حيث قال: "وبناء على ما سبق في هذا البند نرى عدم حواجز تغيير المنكر باليد إلا لذي سلطان في سلطانه كالأب في أهل بيته أو لإنقاذ مسلم من مهلكة لا تدارك، كما نرى عدم حواجز الصدام مع السلطات الحاكمة في بلاد المسلمين من أجل تطبيق الشريعة باسم الجهاد".

وسنرى في الفصول التالية أن الكاتب لم يقتصر على دار النصرة والهجرة فقط بل أضاف لها خمسة شروط أخرى (المقدمات والمقومات للست) ثم لم يكتف بذلك، فهناك (المحظورات للست)، وهناك عند الكلام عن السياح (الموانع للست)، ثم بعد ذلك يعطينا درساً في التاريخ المصري يخرج به بخلاصة أن الجماعات الإسلامية والشعبية لا يمكن أن تحدث التغيير في مصر !!

د- ثم إن هناك حكم آخر خطير سكت عنه مع الحاجة الماسة لذكره، وهو أنه يجوز للMuslim أن يجهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن قتل في سبيل ذلك، وهذه من أعلى درجات الشهداء. وهي مسألة في غاية الأهمية لا أدرى لماذا سكت عنها؟ لأنها لا تعجب حضرات الضباط في مباحث أمن الدولة وسيدةهم حسني مبارك وسيدته أمريكا؟ ولذا أرى من المفيد أن أشير لأدلتها بإيجاز.

(1) الأدلة من القرآن الكريم:
(أ) تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا تُلْفُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ﴾ البقرة: 195

قال الإمام أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في تفسير هذه الآية بعد إيراده لكلام الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- بجواز إتلاف النفس لمصلحة الدين في الجهاد وموافقته له في ذلك: (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قُتِلَ، كان في أعلى درجات الشهادة)، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتلته"، وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رياح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع"، ودم الجبن يوجب مرح الأقدام والشحاعة فيما يعود نفعه على الدين، وإن أنقن فيه بالتلف. والله تعالى أعلم بالصواب¹.

(ب) تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ يُغَيِّرُ حَقًّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَّاَبِ الْيَمِّ﴾ آل عمران 21:

[1] قال القرطبي -رحمه الله- عند تفسير هذه الآية: (وزعم ابن العربي أن من رجا زواله [يعني المنكر]، وخالف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، حاز له -عند أكثر العلماء- الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة منه).

¹ أحکام القرآن للجصاص -تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنِفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ البقرة 195 ج: 1 ص: 328، تفسير القرطبي -تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ البقرة 195- المسألة الثانية ج: 2 ص: 364.

قال: والذى عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان
ولا يسأل.

قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع.
وهذه الآية تدل على حواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مع خوف القتل. وقال تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ وهذا إشارة إلى الإذابة¹.

[2] أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس -رضي الله
عنهمـاـ في قوله عز وجلـ: ﴿وَيَقْتُلُونَ الشَّيْطَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ قال:

(بعث عيسى بن مريم في اثنى عشر رجلاً من الحواريين
يعلمون الناس، فكان ينهـمـ عن نكاح ابنة الأخ، وكان ملك له
ابنة آخر تعجبـه فأرادـهاـ، وجعلـ يقضـيـ لها كلـ يوم حاجةـ، فقالـتـ
لهاـ أمـهاـ: إذا سـأـلـكـ عن حاجـتكـ فقولـيـ لهـ أنـ تقتلـ يحيـىـ بنـ

زـكريـاـ، فقالـ لهاـ الملكـ: حاجـتكـ، فقالـتـ: حاجـتيـ أنـ تقتلـ

يـحيـىـ بنـ زـكريـاـ، فقالـ: سـلـيـ غيرـ هـذاـ، فقالـتـ: لاـ أـسـأـلـكـ غيرـ
هـذاـ. فـلـماـ أـبـتـ، أـمـرـ بـهـ فـذـيـحـ فـيـ طـبـسـ، فـبـدـرـتـ قـطـرـةـ مـنـ
دـمـهـ فـلـمـ تـزـلـ تـغـلـيـ، حـتـىـ بـعـثـ اللـهـ بـخـتـ نـصـرـ، فـدـلـتـ عـجـوزـ
عـلـيـهـ، فـأـلـقـىـ فـيـ نـفـسـهـ أـنـ لـاـ يـزـالـ القـتـلـ حـتـىـ يـسـكـنـ هـذـاـ الدـمـ،
فـقـتـلـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ مـنـ ضـرـبـ وـاحـدـ وـبـيـتـ وـاحـدـ سـبـعينـ أـلـفـاـ).

ثم قالـ الحـاـكـمـ رـحـمـهـ اللـهـ: (هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ
الـشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ وـلـهـ شـاهـدـ غـرـبـ الإـسـنـادـ وـالـمـتنـ)².
وأـخـرـجـ أـيـضـاـ رـحـمـهـ اللـهــ عنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ أـنـهـ

قالـ:

(حينـ قـتـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ: سـمـعـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ
يـقـولـ: مـنـ أـنـكـرـ الـبـلـاءـ فـإـنـيـ لـأـنـكـرـهـ، لـقـدـ ذـكـرـ لـيـ: إـنـماـ قـتـلـ
يـحـىـ بـنـ زـكريـاـ فـيـ زـانـةـ، كـانـتـ جـارـيـةـ). ثـمـ قـالـ الحـاـكـمـ رـحـمـهـ

¹ تفسير القرطبي- تفسير الآيتين 21 و 22 من سورة آل عمران- المسألة الرابعة ج: 4 ص: 48.

² المستدرك على الصحيحين- كتاب التفسير- تفسير سورة آل عمران- حديث رقم: 3146 ج: 2 ص: 318، فتح القدير- تفسير سورة آل عمران- الآيات من 21 إلى 25 ج: 1 ص: 328.

الله: (هذا حديث صحيح على شرط الشعريين وقد رواه بعض البصريين عن يحيى بن أبي أيوب مسندًا¹).

[3] وقال الشوكاني -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: (وقد أخرج ابن حجر وابن أبي حاتم عن أبي عبيدة بن الجراح قلت: يا رسول الله أي الناس أشد عذاباً يوم القيمة؟ قال: "رجل قتلنبياً، أو رجلاً أمر بالمعروف ونهى عن المنكر" ثمقرأ رسول الله ﷺ: "الذين يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرُون بالقسط من الناس إلى قوله وما لهم من ناصريين" ثم قال رسول الله ﷺ: "يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة رجل وسعون رحلاً من عبادبني إسرائيل، فأمرُوا من قتلهم بالمعروف، ونهوهُم عن المنكر، فقتلوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله"²).
(2) الأدلة من السنة المطهرة:

(أ) روى الحاكم في المستدرك -وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه- عن جابرٍ عن النبي ﷺ قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتلته"³.

قال الذهبي رحمه الله: (سنه ضعيف)⁴.

¹ المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة- ذكر عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما- حديث رقم: 6348 ج: 3 ص: 640.

² فتح القدير- تفسير سورة آل عمران- الآيات من 21 إلى 25 ج: 1 ص: 328.

³ المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم- ذكر إسلام حمزة- حديث رقم: 4884 ج: 3 ص: 215، مجمع الزوائد ج: 7 ص: 266 و 272، مسند أبي حنيفة ج: 1 ص: 187 و 188، المعجم الأوسط- من اسمه علي- حديث رقم: 4079 ج: 4 ص: 238، الترغيب والترهيب- كتاب الحدود وغيرها الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما- حديث رقم: 3483 ج: 3 ص: 158، الفردوس بمأثور الخطاب- باب السين- حديث رقم: 3472 ج: 2 ص: 324، التمهيد لابن عبد البر ج: 13 ص: 54 و 55، الدرية في تخريح أحاديث الهدایة- كتاب الإكراه ج: 2 ص: 197.

⁴ سير أعلام النبلاء- ترجمة: حمزة بن عبد المطلب ج: 1 ص: 173، فيض القدير ج: 4 ص: 121، نصب الراية ج: 4 ص: 159 و 160.

(ب) وعن أبي سعيد ع قال قال رسول الله ص: "أفضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر"¹.

وقال الترمذى رحمة الله: (وهذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه)².

وقال الحسيني رحمة الله: (وقال في الرياض: رواه النسائي
بإسناد صحيح وكذا قال المنذري فالمعنى صحيح)³.

وقال المناوى رحمة الله:

(أفضل الجهاد أي من أفضل أنواع الجهاد)

لأن مجاهد العدو متعدد بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان
إذا أمره بمعرفة تعرض للتلف فهو أفضل من جهة غلبة
خوفه)⁴.

¹ تفسير ابن كثير- المائدة الآيات 78 إلى 81 ج: 2 ص: 85، المستدرك على
الصحابيين- كتاب الفتن والملاحم- حديث رقم: 8543 ج: 4 ص: 551، مجمع
الزواائد- باب الكلام بالحق عند الحكام ج: 7 ص: 272، سنن أبي داود- كتاب الملاحم-
باب الأمر والنهي- حديث رقم: 4344 ج: 4 ص: 124، كتاب الفتن- سنن ابن ماجه-
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- حديث رقم: 4011 و 4012 ج: 2 ص:
1329 و 1330، مسنون أحمد- مسنون أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 11159 ج: 3
ص: 19، مسنون الحميدي- الجزء السابع لأحاديث أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 752
ج: 2 ص: 331، مسنون أبي يعلى- مسنون أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 1101 ج: 2
ص: 352 و 353، مسنون ابن الجعد- حماد بن سلمة- حديث رقم: 3326 ج: 1 ص:
480، مسنون عبد بن حميد- من مسنون أبي سعيد الخدري- حديث رقم: 864 ج: 1 ص:
273، المعجم الكبير للطبراني- ما أنسد أبو أمامة- من روى عن أبي أمامة من أهل
البصرة- حديث رقم: 8080 و 8081 ج: 8 ص: 281 و 282، مسنون الشهاب- أفضل
الجهاد كلمة حق عند أمير جائر- حديث رقم: 1286 و 1288 ج: 2 ص: 247 و 248،
شعب الإيمان- الثاني والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر- ج: 6 ص: 93 والسابع والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في
حسن الخلق- فصل في ترك الغضب وكظم الغيط والعفو عند القدرة- حديث رقم:
8289 ج: 6 ص: 309 و 310، التمهيد لابن عبد البر ج: 21 ص: 286.

² سنن الترمذى- كتاب الفتن- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر-
حديث رقم: 2174 ج: 4 ص: 471، كشف الخفاء- حرف الهمزة- حرف الهمزة مع
الفاء- حديث رقم: 457 ج: 1 ص: 173.

³ البيان والتعریف- حرف الهمزة- الهمزة مع الفاء- حديث رقم: 304 ج: 1 ص: 118
و 119، السنن الكبرى للنسائي- كتاب البيعة- فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر-

حديث رقم: 7834 ج: 4 ص: 435 ، فيض القدير- حرف الهمزة ج: 2 ص: 31.

⁴ فيض القدير- حرف الهمزة ج: 2 ص: 30.

قال المباركفوري -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:
(والمراد بالكلمة ما أفاده أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر من
لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها، عند سلطان جائز أي
صاحب جور وظلم).

قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد
العدو كان متربداً بين الرجاء والخوف، لا يدرى هل يغلب أو
يغلب، وصاحب السلطان مقهور في بيته، فهو إذا قال الحق
وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك،
فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف)^١.

(ج) وروى أبي داود رحمه الله:
(حدثني أبو أمية الشعbanي قال: سألت أبي ثعلبة الحشني
فقلت: يا أبي ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾؟ قال: أما والله لقد سالت عنها خيراً. سألت عنها
رسول الله ﷺ فقال: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن
المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة
وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك، ودع عنك
العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على
الجمر، للعامل فيهم مثل آخر خمسين رحلاً يعملون مثل
عمله. وزادني غيره قال: يا رسول الله آخر خمسين منهم؟
قال: "آخر خمسين منكم")^٢.

قال العظيم آبادي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:
(وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وكذلك الجهاد
بالنقوص لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة
عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن
بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كيدلها مع عدمها،

^١ تحفة الأحوذى- كتاب الفتنة- باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز-
ج: 6 ص: 330، عون المعبد- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي ج: 11 ص: 335.

² سنن أبي داود- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي- حديث رقم: 4341 ج: 4 ص:
.123

ولذلك قال عليه السلام: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" جعله أفضل الجهاد لتأسسه من حياته¹.
(3) الأدلة من أقوال العلماء.

(أ) قال العز بن عبد السلام رحمه الله:

(المثال السادس والثلاثون: التقرير على المعاشي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه، كان إنكاره مندوباً إلى الله عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأموريها، كما يعذر بها في قتال المشركين وقتال البغة المتأولين وقتل مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخلصها منهم إلا بالقتال.

وقد قال عليه السلام: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". جعلها أفضل الجهاد، لأن قائلها قد حاد بنفسه كل الحواد، بخلاف من يلاقي قرنه من القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذلك نفسه مع تجويز سلامتها كذلك المنكر مع تأسه من السلامة².

(ب) قال ابن تيمية رحمه الله:
(وكذلك أكل الميّة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمّة الأربع وجمهور العلماء).

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار.
وذلك لأنه أعن على نفسه، بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار منزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم حق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً، ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى³.

¹ عون المعبد - كتاب الملائم - باب الأمر والنهي ج: 11 ص: 333.

² قواعد الأحكام في مصالح الأنام - فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد - الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما - المثال السادس والثلاثون ج: 1 ص: 94 و 95.

³ مجموع الفتاوى ج: 26 ص: 181 و 182، الفتوى الكبرى ج: 2 ص: 525.

(ج) قال ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته رد المحتار
شارحاً قول صاحب الدر المختار: (مطلوب: إذا علم أنه يقتل
يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكى فيهم وإن لا بخلاف الأمر
المعروف. فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم
يلزمه القتال):

(قوله: (لم يلزم القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل
جاز، لكن ذكر في شرح السير: أنه لا بأس أن يحمل الرجل
وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بحراً أو بقتل أو
بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله
ـ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكى فيهم،
فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء
من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر، إذا
علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام، وإن
رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا
بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار)¹.

(4) واقعة من سير السلف الصالح: استشهاد إبراهيم الصائغ
ـ رحمه الله- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
قال الجصاص رحمه الله:

(وحدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال حدثنا أحمد بن عطية
الковي وقال حدثنا الحمانى قال سمعت ابن المبارك يقول:
لما بلغ أبي حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى طنبنا أنه
سيموت، فخلوت به، فقال: كان والله رجلاً عاقلاً، ولقد كنت
أخاف عليه هذا الأمر. قلت: وكيف كان سببه؟ قال: كان
يقدم ويسألني، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله،
وكان شديد الورع، وكانت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني
عنه ولا يرضاه ولا يذوقه، وربما رضيه فأكله، فسألني عن
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن اتفقنا على أنه
فريضة من الله تعالى، فقال لي: مد يدك حتى أبايعك
فأظلمت الدنيا بيئي وبينه. فقلت: ولم؟ قال: دعاني إلى حق

¹ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) كتاب الجهاد- مطلب إذا علم أنه
يقتل يجوز له أن يقاتل... ج: 4 ص: 127.

من حقوق الله فامتنعت عليه، وقلت له: إن قام به رجل وحده قتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وَحْدَهُ أَعْوَانًا صالحين، وَرَحْلًا بِرَأْسِ عَلَيْهِمْ مَأْمُونًا على دين الله لا حول. قال: وكان يقتضي ذلك كلما قدم على تقاضي الغريم الملح، كلما قدم على تقاضاني، فأقول له: هذا أمر لا يصلح بوحدة، ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض، لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاطط بدمه، وعرض نفسه للقتل، فأخاف عليه أن يعيّن على قتل نفسه، وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه، ولكنه ينتظر، فقد قالت الملائكة: إِنَّجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قال إِنِّي أَغْلُمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ¹.

ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم، فكلمه بكلام غليظ فأخذه، فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه، ثم عاوده فزجره، ثم عاوده، ثم قال: ما أجد شيئاً أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك، ولأحاهنك بلسانك ليس لي قوة سدي ولكن برانى الله وأنا أغضنك فيه. فقتله)².
قلت: وقد كان إبراهيم الصائغ -رحمه الله- من أهل الصلاح والعلم شهد له الإنمأة بالفضل وترجموا عليه، وعدوه من الشهداء².

ثم انظر أيها القارئ لنصيحة أبي حنيفة رحمه الله له، بأن يقوم بالأمر بالمعروف من يجد له أعوناً صالحين ورجالاً

¹ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- سورة آل عمران- باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج: 2 ص: 319 و 320 وج: 1 ص: 86.

² تهذيب التهذيب- حرف الألف- من اسمه إبراهيم- ترجمة رقم: 314- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 1 ص: 150، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه إبراهيم- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 2 ص: 224، الطبقات الكبرى- وكان بخراسان بعد هؤلاء من الفقهاء والمحدثين- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 7 ص: 370، موضع أوهام الجمع والتفرق- باب الألف- ذكر إبراهيم الصائغ ج: 1 ص: 375 و 376، طبقات الحنفية- حرف الألف- باب من اسمه إبراهيم- ترجمة رقم: 54- إبراهيم بن ميمون الصائغ ج: 1 ص: 49 و 50، مسائل الإمام أحمد- باب من مشكل أنساب المحدثين- حرف الألف ج: 1 ص: 365.

مأموناً على دينه يتأمر عليهم، ولم يقل له كما يرى الكاتب:
ابحث لك عن دار يكون للمسلمين فيها الكلمة العليا
ويستطيعون حمايتها.

فكيف يسوغ للكاتب بعد هذا أن يقول: "وبناء على ما سبق
في هذا البند نرى عدم جواز تغيير المنكر باليد إلا الذي
سلطان في سلطانه كالأب في أهل بيته أو لإنقاذ مسلم من
مهملة لا تتدارك" كما سيأتي. كان يمكن أن يقبل منه أن
يقول مثلاً: نرى عدم وجوب تغيير المنكر باليد، ولكن من قوى
إيمانه فله ذلك وإن قتل فهو في أعلى درجات الشهداء.
وعموماً سأتناول هذه العبارة تفصيلاً لاحقاً إن شاء الله.
هـ- وكان من سيرة الأئمة كأحمد بن حنبل رحمه الله، أنهم لا
يأخذون بالرخصة في كتمان الحق.

قال الإمام الذهبي -رحمه الله- وهو يروي قصة محنـة إمام
أهل السنة أحمد بن حنـبل رـحمـه اللهـ:

(حدثنا عباس الدوري سمعت أبا جعفر الأنباري يقول: لما
حمل أـحمد إلى المـأـمون أـخـبرـتـهـ، فـعـبـرـتـ الفـرـاتـ، فـإـذـاـ هوـ
جـالـسـ فـيـ الـخـانـ، فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ جـعـفـرـ تـعـنـيـتـ.
فـقـلـتـ: يـاـ هـذـاـ أـنـتـ الـيـوـمـ رـأـسـ وـالـنـاسـ يـقـدـونـ بـكـ، فـوـالـلـهـ لـئـنـ
أـحـبـتـ إـلـىـ خـلـقـ الـقـرـآنـ لـيـحـسـنـ خـلـقـ، وـإـنـ أـنـتـ لـمـ تـحـبـ
لـيـمـتـنـعـ خـلـقـ مـنـ النـاسـ كـثـيرـ، وـمـعـ هـذـاـ فـانـ الرـجـلـ إـنـ لـمـ
يـقـتـلـكـ فـإـنـكـ تـمـوـتـ. لـاـيدـ مـنـ الـمـوـتـ، فـاتـقـ اللـهـ وـلـاـ تـحـبـ.
فـجـعـلـ أـحـمـدـ يـبـكيـ وـيـقـولـ: مـاـ شـاءـ اللـهـ. ثـمـ قـالـ: يـاـ أـبـاـ جـعـفـرـ
أـعـدـ عـلـيـ. فـأـعـدـتـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـقـولـ مـاـ شـاءـ اللـهـ.

.....

قال محمد بن ابراهيم البوشنجي: جعلوا يذاكرون أبا عبد
الله بالرقـةـ فيـ التـقـيـةـ وـمـاـ روـيـ فـيـهاـ، فـقـالـ: كـيـفـ تـصـنـعـونـ
بـحـدـيـثـ خـيـابـ "إـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ كـانـ يـنـشـرـ أـحـدـهـمـ بـالـمـنـشـارـ
لـاـ يـصـدـهـ ذـلـكـ عـنـ دـيـنـهـ فـأـيـسـنـاـ مـنـهـ".¹

¹ سير أعلام النبلاء- أـحمدـ بنـ حـنـبلـ.ـ المـحـنـةـ جـ: 11 صـ: 238 وـ239،ـ تـهـذـيبـ الـكـمالـ-
بابـ الـأـلـفـ.ـ مـنـ اـسـمـهـ أـحـمـدـ.ـ تـرـجـمـةـ رـقـمـ: 96 جـ: 1 صـ: 460 وـ461،ـ طـبـقـاتـ
الـشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ.ـ تـرـجـمـةـ رـقـمـ: 7ـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ جـ: 2 صـ: 36 وـ37.

وقال رحمة الله أيضاً:

(قال صالح بن أحمد: حمل أبي محمد بن نوح من بغداد مقيدين، فسرنا معهما إلى الأنبار. فسأل أبو بكر الأحول أبي: يا أبا عبد الله إن عرضت على السيف تحب؟ قال: لا.

ثم سيرا. فسمعت أبي يقول: صرنا إلى الرحبة، ورحلنا منها في جوف الليل، فعرض لنا رجل فقال: أيكم أحمد بن حنبل؟ فقيل له: هذا، فقال للجمال: على رسلك، ثم قال: يا هذا ما عليك أن تقتل هاهنا وتدخل الجنة، ثم قال: استودعك الله. ومضى، فسألت عنه، فقيل لي: هذا رجل من العرب من ربيعة، يعمل الشعر في الbadia، يقال له: جابر بن عامر، يذكر بخير.

أحمد بن أبي الحواري حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال: قال أحمد بن حنبل: ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها في رحبة طوق. قال: يا أحمد إن يقتلك على الحق مت شهيداً وان عشت عشت حميداً. فقوى قلبي¹.

وقال رحمة الله أيضاً:

(وقال حنبل: قال أبو عبد الله: ما رأيت أحداً -على حداثة سنّه وقدر علمه- أقوم بأمر الله من محمد بن نوح. إني لأرجو أن يكون قد ختم له بخير. قال لي ذات يوم: يا أبا عبد الله الله الله، إنك لست مثلي، أنت رجل يقتدي بك، قد مد الخلق أعناقهم إليك لما تكون منك، فاتق الله واشت لأمر الله أو نحو هذا، فمات وصليت عليه ودفنته. أطّن قال: بعانا)².

وقال رحمة الله أيضاً:

(قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ذكروا أن المعتصم لأن في أمر أحمد، لما علق في العقابين، ورأى ثباته وتصميمه وصلابته، حتى أغراه أحمد بن أبي دواد وقال: يا أمير

¹ سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 241، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 453- الإمام أحمد بن حنبل ج: 9 ص: 196، البداية والنهاية- ثم دخلت سنة إحدى وأربعين ومائتين- سيرة الإمام أحمد بن حنبل- باب ذكر ما جاء في محنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل ج: 10 ص: 332.

² سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 242.

المؤمنين إن تركته قيل: قد ترك مذهب المأمون، وسخط قوله، فهاجمه ذلك على ضربه.

وقال صالح: قال أبي: ولما جئ بالسياط، نظر إليها المعتصم، فقال: أئتوني بغيرها، ثم قال للجلادين: تقدموا، فجعل يتقدم إلي الرجل منهم فيضربني سوطين، فيقول له: شد قطع الله يدك، ثم يتنحى، ويتقدم آخر، فيضربني سوطين، وهو يقول في كل ذلك: شد قطع الله يدك. فلما ضربت سبعة عشر سوطاً، قام إلى -يعني المعتصم- فقال: يا أَحْمَدَ عَلَمْ قُتِلَ
نَفْسِكَ? إِنِّي وَاللَّهِ عَلَيْكَ لِشَفِيقٍ. وَجَعَلَ عَجِيفَ
بِقَائِمَةِ سَيْفِهِ. وقال: أَتَرِيدُ أَنْ تَغْلِبَ هُؤُلَاءِ كُلَّهُمْ؟ وَجَعَلَ
بعضهم يقول: وبلك إمامك على رأسك قائم. وقال بعضهم: يا
أمير المؤمنين دمه في عنقي اقتله. وجعلوا يقولون: يا أمير
المؤمنين أنت صائم وأنت في الشمس قائم. فقال لي:
ويحك يا أَحْمَدَ مَا تَقُولُ؟ فأقول: أعطوني شيئاً من كتاب الله
أو سنة رسول الله أقول به، فرجع وجلس، وقال للجلاد: تقدم
وأوجع قطع الله يدك. ثم قام الثانية وجعل يقول: ويحك يا
أحمد أجنبي. فجعلوا يقبلون علي ويقولون: يا أَحْمَدَ إِمامَكَ
على رأسك قائم. وجعل عبد الرحمن يقول: من صنع من
أَصْحَابِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَا تَصْنَعُ؟¹

(وقال ابراهيم بن الحارث العبادي -وكان رافقا في بلاد الروم- قال: حضر أَحْمَدَ بن حنبل أبو محمد الطفاوي، فذكر له حديث، فقال أبو عبد الله: أَخْبِرْكَ بِنَظِيرِ هَذَا؟ لَمَّا أَخْرَجْنَا جعلت أفكراً فيما نحن فيه، حتى أَذَا صرنا إِلَى الرَّحْبَةِ، أَنْزَلْنَا بظاهرها، فمدت بصرى، فإذا بشيء لم استثنوه، فلم يزل يدنو، وإذا أعرابي جعل ينخطى تلك المحامل حتى صار إِلَيْهِ، فوقف ثم قال: أنت أَحْمَدَ بن حنبل؟ فسكت تعجبًا، ثم أعاد

¹ سير أعلام النبلاء- أَحْمَدَ بن حنبل- المحنة ج: 11 ص: 251، طبقات الشافعية الكبير- ترجمة رقم: 7- أَحْمَدَ بن محمد بن حنبل ج: 2 ص: 37 و 49، تهذيب الكمال- باب الألف- من اسمه أَحْمَد- ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 461، حلية الأولياء- ترجمة رقم: 453- الإمام أَحْمَدَ بن حنبل ج: 9 ص: 202 و 204 حتى 206، البداية والنهاية- ثم دخلت سنة إحدى وأربعين ومائتين- سيرة الإمام أَحْمَدَ بن حنبل- باب ذكر ما جاء في محنة أبي عبدالله أَحْمَدَ بن حنبل ج: 10 ص: 334.

فسكت، فبرك على ركبتيه فقال: أنت أبو عبد الله أحمد بن حنبل؟ قلت: نعم. فقال: أبشر واصبر، فإنما هي ضربة لها هنا، وتدخل الحنة هنا، ثم مضى.

فقال الطفاوي: يا أبا عبد الله إنك محمود عند العامة. فقال: أحمد الله على ديني. إنما هذا دين، لو قلت لهم كفرت.

فقال الطفاوي: أخبرني بما صنعوا بك. قال: لما ضربت بالسياط، جعلت أذكر كلام الأعرابي، ثم جاء ذاك الطويل اللحية يعني عجيفاً، فضربني بقائم السيف، ثم جاء ذاك، فقلت: قد جاء الفرج، يضرب عنقي فأستريح.

فقال له ابن سماعة: يا أمير المؤمنين اضرب عنقه ودمه في رقبتي، فقال ابن أبي داود: لا يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإنه إن قتل أو مات في دارك قال الناس صبر حتى قتل، فاتخذه الناس إماماً، وثبتوا على ما هم عليه، ولكن أطلقه الساعة، فإن مات خارجاً من منزلك شرك الناس في أمره، وقال بعضهم: أجاب، وقال بعضهم: لم يجب. فقال الطفاوي: وما عليك لو قلت؟ قال أبو عبد الله: لو قلت لكفرت¹.

وقال ابن حيان -رحمه الله- عن أحمد بن حنبل رحمه الله: (كان حافظاً متقدناً فقيهاً ملازماً للورع الخفي مواظياً على العبادة الدائمة، أغاث الله به أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أنه ثبت في المحنـة، وبذل نفسه لله، حتى ضرب بالسياط للقتل، فعصمه الله تعالى عن الكفر، وجعله علماً يقتدى به، وملجاً يلتجى إليه)².

قال ابن الجوزي رحمه الله: (وفي رمضان من هذه السنة [يقصد 219هـ] امتحن أحمد بن حنبل، فضربه [يقصد المعتصم] بين يديه، بعد أن جبسه مدة، ووطنَّ أحمد نفسه على القتل. قيل له: إن عرضت على القتل تحب؟ قال: لا، ولقيه خالد الحداد فشجعه، وقال له:

¹ سير أعلام النبلاء- أحمد بن حنبل- المحنـة ج: 11 ص: 258 و 259.

² الثقات - الطبقة الرابعة- من ابتدأ اسمه على الألف- ترجمة رقم: 12069 ج: 8 ص: 18، تهذيب التهذيب- حرف الألف- ذكر من اسمه أحمد- ترجمة رقم: 126 ج: 1 ص: 65.

إني ضربت في غير الله فصبرت، فاصلِرْ أنت إن ضربت في
الله عز وجل¹.

وقال أيضاً رحمة الله:

(وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كنت كثيراً أسمع والدي
يقول: رحم الله أبا الهيثم، غفر الله لأبي الهيثم، عفا الله عن
أبي الهيثم. فقلت: يا أبا من أبو الهيثم؟ فقال: لما أخرجت
للسياط، ومدت يداي للعقابين، إذا أنا بشاب يجذب ثوبي من
ورائي، ويقول لي: تعرفي؟ قلت: لا. قال: أنا أبو الهيثم
العيار اللص الطرار، مكتوب في ديوان أمير المؤمنين أني
ضربت ثمانية عشر ألف سوط بالتفاريق، وصبرت في ذلك
على طاعة الشيطان لأجل الدنيا، فاصبر أنت في طاعة
الرحمن لأجل الدين. قال: فضربت ثمانية عشر سوطاً بدل
ما ضرب ثمانية عشر ألفاً، وخرج الخادم فقال: عفا عنه أمير
المؤمنين)².

فإذا كان كاتب الوثيقة مرشداً يكتب وثيقة لترشيد
المجاهدين، ويجتمع عليها المترافقون، وينصبوه إماماً،
ويقولون إنه مفتى الجهاد والقاعدة، فكان أليق به، أن لا يأخذ
بالرخصة، ويقول الحق ولو كان مرأً. فلماذا لم يأمر حكام
مصر الخونة المفسدين الخارجين عن الشريعة المعينين
للصلبيين واليهود على المسلمين بالمعروف وبنهماهم عن
المنكر؟

الليس نقد هؤلاء الفاسدين المفسدين عملاً أعداء الإسلام
أولى من نقد المجاهدين الذين شهد لهم بأنهم في الجملة
 أصحاب قضية نبيلة، وأنهم ليسوا من طلاب الدنيا؟
أم أنه على مذهبه في كتاب الجامع؛ أن جهاد علماء الحركات
الإسلامية أولى من جهاد حكامهم؟

¹ المنتظم - ثم دخلت سنة تسعة عشرة ومائتين ج: 11 ص: 42، تهذيب الكمال - باب
الألف - من اسمه أحمد - ترجمة رقم: 96 ج: 1 ص: 461.

² صفة الصفوة - ذكر المصطفين من أهل بغداد - ترجمة رقم: 262 - أحمد بن محمد
بن حنبل ج: 2 ص: 351.

إن قال إنه مكره، ولا يستطيع أمر الحكام المفسدين بالمعروف ولا نهيم عن المنكر فقد أسقط كل كلامه في وثيقة الترشيد، لأن المكره لا يقبل منه إقرار ولا شهادة حتى يتحرر من إكراهه، ثم يقال أيضًا إن كان مكرهاً فلماذا اختص المجاهدين بنقده وتقريره الذي حكى فيه العجائب؟ كقوله إنهم يقتلون بلون البشرة والشعر، ثم سبهم وشتمهم، لماذا لم يمسك لسانه عنهم إذا كان مكرهاً؟ أم أنه كان مكرهاً على نقدتهم والهجوم عليهم؟

و- ثم إن المجاهدين لم يقولوا بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العاجز عنه بل قالوا بوجوب السعي في تغيير المنكر، ولا ريب أن المنكر الأكبر في بلادنا هو تغريب الشريعة وموالاة أعداء الله الصليبيين. فإذا عجز المسلمون عن تغييره، وهو ما لا نسلم به، وستتناوله تفصيلاً إن شاء الله، فلا بد لهم من السعي في توفير أسباب تغييره، وهذا ما سكت عنه كاتب الوثيقة.

3- يقول الكاتب: "وكذلك المستضعف والعاجز لا يجب عليهما الجهاد، ولم يفرضه الله على المسلمين وهم مستضعفون بمكة قبل الهجرة، وإنما فرضه بعد ما تهيات لهم أسباب الجهاد بوجود دار الهجرة والنصرة في المدينة".

وأقول:

أ- نحن الآن في جهاد دفع. فمن من العلماء قال إن جهاد الدفع لا يجب إلا أن تكون للمسلمين دار للنصرة كما كان في المدينة، أو كما وصفها الكاتب تفصيلاً من قبل: بأنها دار للمسلمين الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها كما كانوا في المدينة بعد الهجرة. وكيف تكون لهم دار ممكنة وقد دخل العدو لدارهم؟ ومعنى كلامك أن العدو لو دخل داراً فليس على أهلها أن يجاهدوه، لأنه ليسوا في دار للنصرة لهم فيها الكلمة العليا ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها! بينما قد أجتمع العلماء على تعين الجهاد عليهم. قال الإمام الجصاص رحمة الله:

"وَمَعْلُومٌ فِي اعْتِقَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا حَافَ أَهْلُ التُّغُورِ مِنْ الْعَدُوِّ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ مُقاوِمَةً لَهُمْ فَحَاقُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ أَنَّ الْقَرْضَ عَلَى كَافَّةِ الْأَمَّةِ أَنْ يَنْفِرُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَكْفُ عَادِيَتَهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ يَبْيَنَ الْأَمَّةُ، إِذْ لَيْسَ مِنْ قَوْلٍ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِبَاخَةُ الْقُفُودِ عَنْهُمْ حَتَّى يَسْتَبِحُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَبَيَ ذَرَارِيهِمْ".¹

وَمَعْنَى كَلَامُكَ هَذَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الشِّيشَانِ وَكِشْمِيرِ وَأَفْغَانِسْتَانِ وَالْعَرَاقِ وَفَلَسْطِينِ وَلِبَنَانَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ واجِبُ الْجَهَادِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَرْضِ دَارُ الْنَّصْرَةِ لَهُمْ فِيهَا الْيَدُ الْعُلِيَا؟

بَيْنَمَا الْعَدُوُ الصَّائِلُ عَلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ دَفْعُهُ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يُشْرِطُ لَهُ شَرْطٌ. قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عَسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمِنْ شَطْهِ وَمَكْرَهِهِ وَأَثْرَةِ عَلَيْهِ". فَأَوْجَبَ الطَّاعَةُ الَّتِي عَمَادُهَا الْاِسْتِنْفَارُ فِي الْعَسْرِ وَالْيُسْرِ. وَهُنَّا نَصٌّ فِي وَجْهِهِ مَعَ الإِعْسَارِ بِخَلَافِ الْحَجَّ. هَذَا كَلَمُهُ فِي قَتْلِ الْطَّلْبِ وَأَمَا قَتْلُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الْحَرَمَةِ وَالدِّينِ فَوَاحِدُ إِحْمَاعًا) فَالْعَدُوُ الصَّائِلُ الَّذِي يُفسِدُ الدِّينَ وَالدِّينَا لَا شَيْءٌ أَوْجَبُ بَعْدِ الإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْرِطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يَدْفَعُ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فَيُجَبُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ دَفْعِ الصَّائِلِ الظَّالِمِ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ فِي بَلَادِهِ. وَالْجَهَادُ مِنْهُ بِالْيَدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالدُّعْوَةِ وَالْحَجَّةِ وَاللُّسَانِ وَالرَّأْيِ وَالْتَّدْبِيرِ وَالصَّنَاعَةِ فَيُجَبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ وَيُجَبُ عَلَى الْقَعْدَةِ لِعَذْرٍ أَنْ يَخْلُفُوا الغَزَاةَ فِي أَهْلِهِمْ وَمَالِهِمْ).²

¹ أحكام القرآن للجصاص - (ج 7 / ص 37).
² الفتوى الكبرى لابن تيمية ج: 4 ص: 608, 609.

بـ- وأكرر ما ذكرته سابقاً من أننا لا نطالب العاجز بالجهاد، بل نطالب من عجز بالإعداد للجهاد. وهو الأمر الذي سكت عنه كاتب الوثيقة.

ـ4ـ ثم يأتي الكاتب للب الرسالة وثمرتها التي يريدها منه الأمريكان واليهود وعملائهم في مصر وسائر ديار الإسلام فيقول:

" وبالنظر إلى الواقع فإن أحوال الجماعات الإسلامية الساعية إلى تطبيق الشريعة والنهي عن المنكر في معظم بلاد المسلمين أحوالها تتراوح بين العجز والاستضعفاف، والسوابق والتجارب المريرة، التي خاضتها هذه الجماعات خير شاهد على ذلك، ومن الغرور أن يرى الإنسان في نفسه ما ليس فيها فيكون "كلاينس ثوبي زور" ومن الغرور أن يتلزم المسلم بيده اليوم ويصير في بضع سنين مفتياً لإخوانه وخييراً عسكرياً يقودهم من مهلكة إلى مهلكة.

وبناء على ما سبق في هذا البند نرى عدم جواز تغيير المنكر باليد إلا الذي سلطان في سلطانه كالأب في أهل بيته أو لإنقاذ مسلم من مهلكة لا تتدارك، كما نرى عدم جواز الصدام مع السلطات الحاكمة في بلاد المسلمين من أجل تطبيق الشريعة باسم الجهاد. فالتغيير باليد والصدام كلاهما ليسا من الخيارات الشرعية الميسورة فلا تجب، وإنما تجب الدعوة بالحسنى، فإن عجز عنها المسلم ففي الصبر خيار وأجر".

ـأـ بينما من قبل أن العجز والقدرة يقدرونها المجاهدون المجريون، وليس التاركون للجهاد ولا الأسرى المكرهون، وأن المجاهدين لا يرون أنفسهم عجزة، ويرون في الأمة قدرة وطاقة كبارتين، ويستنفرونها للمشاركة في الجهاد، بما يغنى عن إعادته.

ـبـ وهذا الرأي -الذي زعمه الكاتب- ينطبق أيضاً على الجماعات الإسلامية في الشيشان وأفغانستان والعراق وفلسطين، ففي هذه البلاد جماعات إسلامية مجاهدة تسعى لتطبيق الشريعة، وتواجه حكومات عميلة في كل منها. فإن قال إن هذه البلاد فيها جيوش محتلة أجنبية يجب دفعها،

فالجواب إن هذا عامل آخر إضافي للاستضعاف، فالجماعات المجاهدة في هذه البلاد تواجه عدوين محلي وخارجي، بل هي محاصرة بالأعداء من حول بلدها، وكذلك أقول بأن في مصر وال سعودية ودول الخليج جيوش أجنبية محتلة يجب دفعها. وكلها تقدم التسهيلات والدعم للقوات الصليبية المحتلة لديار المسلمين، وتساهم في قتل المسلمين.

الفرق فقط في تفاوت المقدار حسب مصلحة الأمريكان، وحسب ترتيب غزوهم في خطة الأمريكان.

وهي الخطة التي عطلها المجاهدون، الذين يوالون القاعدة وبنادقونها، ولو لاهم لكان الأمريكان واليهود قد قسموا دول المنطقة، وبسطوا على شعوبها سيطرتهم التامة.

فعلى الجماعات المجاهدة في تلك البلاد أن ترك الجهاد لتطبيق الشريعة، لأنها مستضعفه، وأنها ليس لها دار مستقلة محصنة ومحمية، وأنها في كل تلك البلاد تصطدم بالسلطات الحاكمة المحلية، وهو الأمر الذي نهى عنه الكاتب.

ج- ثم لم يسمع الكاتب بالطائرات التي خرجت من مصر لحصار العراق، ثم لغزو أفغانستان والعراق؟ لم يسمع الكاتب بالسفن والأساطيل التي مرت في قناة السويس لقتل المسلمين في أفغانستان والعراق؟ لم يسمع الكاتب بالقوات الأمريكية في قاعدة راس بناس ومطار غرب القاهرة؟ لم يسمع الكاتب عن تسهيلات التموين والتخزين التي توفرها حكومة أصحابك لأسيادهم الأمريكان؟ لماذا لم تتكلم بحرف واحد في وثيقتك عن الوجود الأمريكي في مصر؟ بل لماذا لم تتكلم عن مكتب الإف بي آي ومكتب السي آي إيه في مصر الذين يشرفان ويتبعان كتابة ونشر وثيقتك؟ من الذي وفر لهم كل هذا أليس هذه السلطات الحاكمة التي تنهى المسلمين عن الصدام معها؟

د- ثم ما يذكره الكاتب عن التجارب المريرة فسببها أصدقاؤه (**كلمة أصدقاءه شديدة**) من ضباط مباحث أمن الدولة وأسيادهم الأمريكان في حلفهم الآثم فيما يسمى بالحرب على الإرهاب أو الحرب -في الحقيقة- على الإسلام.

أصدقاؤه الذين ينتشرون كتبه ويبيعونها وبكرهون الناس على الإقرار بها وإن لا يقروا في السجن إلى ما شاء الله، فلماذا لم يوجه لهم حرفاً واحداً من النقد؟ (فما لكم كيف تحكمون). وسأوجل الكلام عن التجارب المريرة إلى التعليق على كلامه عن جماعة الجهاد في مصر إن شاء الله.

ولكنني أقول له:

إن الحركة الإسلامية المجاهدة لم تنهزم بفضل الله، ولكنها تسير شيئاً نحو النصر بتوفيق الله، وإن كانت لم تحقق النصر في ميدان مثل مصر لظروف سأشرّحها إن شاء الله، فقد خرجت من هذا الميدان لميدان أوسع، ومن تلك المواجهة لمواجهة أشد، وتحولت لفرع من مجموع أكبر من الطليعة المجاهدة المتوحدة، وأشركت الأمة معها في جهاد الأمريكان والميود، وهو ما سأوضحه لاحقاً إن شاء الله، عند الكلام عن كلام الكاتب عن جماعة الجهاد في مصر. وهي أمور لم تكن لتدركها الحركة الجهادية في مصر لو استسلمت لسموم العجز والشلل التي تبيّنها أمثل تلك الوثائق بإشراف أمن الدولة ومن فوقهم سادتهم الأمريكان.

هـ- والكاتب قد ترك الجهاد كما يقول من قراية خمس عشرة سنة، وعاش في اليمن باسمه الحقيقي معلنـاً عن نفسه أمام جميع مخابرات الدنيا، التي تعلم تركه للجهاد، ومع ذلك لم يتركوه في حملة أمريكا على الإسلام، فهل المجاهدون هم سبب التجارب المريرة؟ وهل كان يجب على المجاهدين إلا يمسوا أمريكا ولا إسرائيل ولا أحلافهما ولا عملاءهما، حتى يعيش الكاتب وأمثاله ليتكسبوا معاشهم وسط أسرهم التي أكثر من ذكرها في وثيقته؟

وـ- وتبقى هنا ملاحظة في غاية الأهمية؛ وهي أن الكاتب تغافل عن حكم هام جداً عند العجز، ألا وهو فريضة الإعداد.

يقول ابن تيمية رحمـه اللهـ:

"وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيـل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^١.

ويقول ابن كثير رحمة الله:
 "ثم أمر تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ }
 أي: مما أمكنكم، { مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ }
 قال الإمام أحمد: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شقيق، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي".¹
 فلماذا لم يدع الكاتب المسلمين للإعداد للقتال إذا عجزوا عنه، ومن الإعداد التدريب، وجمع المعلومات وجمع الأموال وتحريض المسلمين وتنظيمهم والدعوة للجهاد؟ لماذا لم يذكر الكاتب حرفاً واحداً عن ذلك في وثيقته للترشيد؟ أليس هذا حكماً شرعاً ثابتاً بالكتاب والسنة؟
 4- ثم يتكلم الكاتب عن أن فاقد النفقة لا يجب عليه الجهاد، وأن من النفقة قوت عياله حتى يعود.
 أ- وتغافل الكاتب عن عمد - وهو أعلم بهذه الأحكام من غيره - أن هذا كله في جهاد الطلب وليس في جهاد الدفع وأن جهاد الدفع يقوم به الإنسان بما يستطيع، وأن النفقة في الجهاد أولى من إطعام الجياع كما قال ابن تيمية رحمة الله:
 "(قال أبو العباس) سئلت عنمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جماع والجهاد الذي يتضرر

تتركه قدمنا للجهاد وإن مات الحباع كما في مسألة الترس وأولى فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله^١.

وقد استنفر قادة المجاهدين في العراق وأفغانستان المسلمين، واستنفرهم الشيخ أسامة بن لادن مع طائفة من العلماء في رسالته التي أشرنا إليها من قبل بعنوان (تحريض الأمة على الجهاد لتحرير الكعبة والمسجد الأقصى - رسالة من علماء المسلمين وقادة العمل الإسلامي)، واستنفرهم العلماء العاملون كالشيخ حمود العقلار رحمة الله. حيث قال رحمه الله - في فتوawah التي أوردناها سابقاً:

"لذا يجب نصرة هذه الدولة المجاهدة كلُّ بما يستطيع ، قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ويجب إعانتهم بالمال والبدن والرأي والمشورة والإعلام والذب عن أعراضهم وسمعتهم والدعاء لهم بالنصر والتأييد والتبنيت".

كما حرضهم أمير المؤمنين الملا محمد عمر على التفير وإعانة المجاهدين قبل الغزو وبعدة.

قال الإمام الجصاص رحمه الله:

"ومَعْلُومٌ فِي اعْتِقَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا حَافَ أَهْلُ النُّعُورِ مِنْ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ مُّقاوِمَةٌ لَّهُمْ فَحَاقُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ وَدَرَارِيَّهُمْ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَى كَافَّةِ الْأَمَّةِ أَنْ يَنْفِرُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَكْفُئُ عَادِيَّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَمَّةِ ، إِذْ لَيْسَ مِنْ قَوْلٍ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِبَااحَةُ الْقُعُودِ عَنْهُمْ حَتَّى يَسْتَبِحُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَيْ دَرَارِيَّهُمْ^٢ .

فلماذا على أضعف الإيمان لا تحرض غيرك من غير الأسرى، وتنشر لهم وثيقة كهذه؟ تدعوهם فيها للتفير لمجاهدين الجهاد؟ أم أنهم لن يسمحوا لك بكتابتها، ولا توزيعها، إذن يمكنك أن تكتبها سراً، وأنا كنت سجينًا وأعرف حيل السجن؟ ومعك من

¹ الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ج: 4 ص: 607، ص: 608.

² أحكام القرآن للجصاص - (ج 7 / ص 37).

الموقعين على الوثيقة من بلغ الأستاذية في ذلك، ولو أراد أن يخرج فجأةً من السجن لأخرجه.

أم أنه مكره و تخاف من تنكيلهم بك؟ فإذاً يعيي الإكراه كل ما تقول، ويجرحه. ألم تستدل على عدم وجوب الجهاد على فاقد النفقه يقول الحق تبارك وتعالى: (لَيْسَ عَلَى الصُّعَقَاءِ وَلَا عَلَى إِلَمْرَضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُوْزُ رَّحِيمُ)، فلماذا لا تتصح لله ورسوله وتأمر المؤمنين بالنفير للعراق وأفغانستان والشيشان والصومال وفلسطين؟ أم أنه مكره لا تستطيع ذلك؟ وسمحوا لك فقط بانتقاد المجاهدين والتهجم عليهم؟

أم أنه لا ترى النفير لميادين الجهاد الحالية كأفغانستان والعراق وفلسطين؟ أفادنا برأيك.

ثم ألم تعلم أن حسني مبارك وأعوانه الذين يحيطونك بعنياتهم، وينشرون كلامك ويوزعونه، ويسوقونه، ويبيعونه، ويكرهون المعتقلين على قبوله بالترغيب والترهيب هم من يسجن من يريد النفير لميادين الجهاد وبعذبونهم وبحيلونهم للمحاكم العسكرية التي تحكم عليه بالسجن، وكذلك يفعلون بمن يعود من تلك الميادين.

بـ- ولو نفر من الأمة مائة ألف أو مائتي ألف لكفوا، ولو أنفقت الأمة جزءاً يسيرأً من زكواتها في الجهاد لكتفته، ولكن الحكم الفاسدين المفسدين الذين يحيط بك رجالهم ويوجهونك أول (ويكرهونك أولى)، وينشرون لك ويكرهون الناس على الموافقة على كتاباتك، هم الذين يمنعون الأمة من النفير ومن دعم الجهاد.

جـ- لو تركت الأمة و شأنها لنفر الملايين من شبابها للجهاد، ولأنفقت المليارات على الجهاد، ولكن من تطالب المسلمين بالكف عنهم اليوم، هم الذين يحولون بين الأمة وبين رغبتها الجامحة في نصرة الإسلام والمسلمين، لو فتحت الحدود بين مصر وفلسطين، ولو حتى خففت القيود التي تفرضها حكومة حسني مبارك طاعة لأمر اليهود والأمريكان، لأمد أهل مصر

المجاهدين في فلسطين بكل ما يحتاجون، ولكسرها الحصار
الظالم - الذي تفرضه أجهزة الأمن التي تحتضن وتلهل لك-
ضد الشعب الفلسطيني، بل ولنفر المسلمين من كل ديار
الإسلام لكل ميادين الجهاد، وهذا أخشى ما تخشاه القوى
الصلبية اليهودية المعادية للإسلام. ولذلك يطلبون من
حكومة حسني مبارك وأمثالها أن يشجعوا أمثال هذه
الكتابات؛ لا يجب الجهاد على الأعمى، لا يجب الجهاد على
المسلول، لا يجب الجهاد على الكسيح.....! والله الذي لا إله
إلا هو لورفت هذه الحكومات الخائنة القيود، فقط رفعت
القيود، ولم تعن ولم تدعم، لتسابق أولي الأعذار مع الأصحاء
للبذل والتضحية بالنفس والمال.

د- أمتنا محرومة من الجهاد، أمتنا ناء الظلم بكافلها، وجثم
على صدرها، وقيدت الخيارات أيديها وأرجلها.

هـ- نحن يا أيها الكاتب النحرير لم نطلب من المرضى ولا
المعاقين ولا القراء المعدمين أن ينفروا، نحن طالبنا
ونطالب أغلبية الأمة من الأصحاء الأقوباء بفضل الله أن
ينفروا، وطالبنا الأمة - ولديها من المال ما لا يحصيه إلا الله-
أن تنفق أموالها في سبيل الله ولا تضيعه في العبث. الأمة يا
صاحب الترشيد لو تركت و شأنها، ورفع بعض القمع، بعض
القمع فقط عنها لاقتلت السفارتين الأمريكية واليهودية في
القاهرة من جذورهما. وأصدقاؤك ضباط المباحث يعلمون
ذلك أكثر من غيرهم، ولذلك يضغطون عليك ويشجعونك
ويرهبونك ويرغبونك، ويجمعون لك التوقيعات التي تسجل
لدى (الجهات المختصة) كما ذكرت، وسأشرح هذه الجهات
المختصة إن شاء الله في موضعها، لكي تنشر روح القعود
والتخاذل بين الأمة ولكن -بفضل الله- هيئات هيئات.

و- ولذلك كان أحري بك وأولى وأهم ليس أن تطالب
المجاهدين بألا يستنفروا العجزة والمعدمين، وهم لم يفعلوا
ذلك، بل تصرخ في وجوه المجرمين بأن يفكوا القيود التي
قيدوا بها الأمة حتى يمنعوها من الجهاد، ويحولوا بينها وبين
عزتها، ويتركوا المخطط الصليبي الصهيوني ليتمادي.

أين ترشيدك للظلمة الفسقة المجرمين الخونة يا صاحب الترشيد؟

سلطك الجلادون على ضحاياهم المعتقلين من سنين، بعد أن نكلوا بهم وعذبوهم واعتدوا على حرمتهم، فجاءوا بك لتوبخهم وتقر عهم؛ أنتم أخطأتם. أنتم انحرفتם. أنتم ضللتم... ثم تبتسم في وجوه الجلادين، فيكافئونك بشيء من فتات الدنيا. حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال القاضي أبو الحسن الجرجاني رحمة الله:
ولم أقص حق العلم إن كنت كلما بداع طمع صيرته لي سلما
ولم أبتذر في خدمة العلم مهجتي لأخدم من لاقيت لكن
لأخدما

أشقى به غرسا وأجنيه ذلة إذا فأتباع الجهل قد كان أسلما
إإن قلت زند العلم كاب فإنما كبا حين لم نحرس حماه
وأظللما

لو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس
لعظما

ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا محياه بالأطماء حتى تجهما
5- ثم يقول الكاتب أن بعض من لا يحب عليه jihad بسبب فقدان النفقه يسلك مسالك محرمة بحججة التجهيز للجهاد مثل خطف الرهائن الأبرياء لطلب الفدية، أو يسطو على أموال المعصومين.
فأقول له:

أ- مرة أخرى يتعمد الكاتب - وهو أعلم بهذه المسائل - تغافل فريضة الإعداد، ومن الإعداد توفير ما يحتاجه jihad من مال وغيره. يقول الحق تبارك وتعالى: "وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذَّوَ اللَّهُ وَعَذَّوْكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَقُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ".

ومن الإعداد المالي، وقد خرج المسلمين بقيادة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بدر للغنية. فلماذا يتغافل الكاتب عن ذلك؟ لأن هذا لا يرقى لضباط المباحث ولا

للامريكان الذين يشرفون على كتابة رسالته وتوزيعها وإكراه الناس على قبولها.

بـ- ثم تكلم الكاتب عن أن بعض من يريد التجهز للجهاد يخطف الرهائن الأبرياء من أجل الفدية.
وأنا أود أن أعلق هنا بالآتي:

(1) هناك حكم شرعي ثابت وهو جواز خطف الكفار الحربيين وخاصة المعتدلين على المسلمينـ والتصرف فيهم بما تتحقق به مصلحة المسلمين.

وهذا الحكم بالطبع لا يمكن أن يدرجه الكاتب في وثيقة ترشيد الجهاد، ولكنه كغيره من الأحكام التي يعلمها، يتغافل عنها عن عمد، ولو كان منصفاً وذكر أخطاء المجاهدين في خطف الأبرياء على زعمه، لكان يجب أن يذكر أصل المسألة الشرعي، ثم يفرق بين أصل المسألة والأخطاء التي ترتكب عند تنفيذها، ولكنه لا يمكن أن يفعل ذلك، وإنما لنكلوا به وحولوا الوثيقة من وثيقة لتمجيده والاحتفاء به إلى وثيقة اتهام للتنكيل به. وأنا هنا أشير لأدلة هذه المسألة في إيجاز: (أ) قال الله تعالى: "فَإِذَا انسَلَّحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَحْدُوكُمْ وَأَخْضُرُوكُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ..". الآية.

[1] قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله: { وَأَخْضُرُوكُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ } أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام¹".

[2] وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله: "(وَحْدُوكُمْ)، يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل مرصد، يعني كل طريق ومرقى، وهو مفعل من قول القائل: رصدت فلاناً أرصده رصداً، بمعنى: رقبته².

[3] قال البغوي رحمه الله:

¹ تفسير ابن كثير - (ج 4 / ص 111).

² تفسير الطبرى ج: 10 ص: 78.

" { وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } أي: على كل طريق، والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، من رصد الشيء أرصده: إذا ترقبته، يريد: كونوا لهم رصداً لتأخذوهم من أي وجه توجهوا".¹

[4] وقال الإمام الشوكاني رحمة الله: "معنى: { خذوهم } : الأسر، فإن الأخذ هو الأسير . معنى الحصر: منعهم من التصرف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم ، والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو ، يقال : رصدت فلاناً أرصده ، أي اقعدوا لهم في المواقع التي ترقيونهم فيها".²

[5] وقال القرطبي رحمة الله: "قوله تعالى: (وأقعدوا لهم كل مرصد) المرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، يقال: رصدت فلاناً أرصده، أي رقبته. أي اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون.

.....
وفي هذا دليل على حوال اغتيالهم قبل الدعوة".³
(ب) والأدلة من السنة:

[1] أخرج الإمام البخاري - رحمة الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

"بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْيِيقَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَتَالِيٍّ قَرَبَ طَوْهُ بِسَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّخَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلُنِي دَمَ وَإِنْ شَعْمٌ شَعْمٌ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ مُؤْمِنًا قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ أَنْ شَعْمٌ شَعْمٌ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ يَعْدَ الْعَدُوُّ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوكَ ثُمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ نَجْلٌ قَرِيبٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ

¹ تفسير البغوي - (ج 4 / ص 13).

² فتح القدير - (ج 3 / ص 221).

³ تفسير القرطبي - (ج 8 / ص 73).

الْمَسْجَدَ فَقَالَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْعَضَ إِلَيْهِ مِنْ
 وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحْبَبُ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ
 دِينٍ أَبْعَضَ إِلَيْهِ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحْبَبُ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا
 كَانَ مِنْ بَلْدَ أَبْعَضُ إِلَيْهِ مِنْ بَلْدِكَ فَأَصْبَحَ بَلْدُكَ أَحْبَبُ الْبَلَادِ إِلَيَّ
 وَلِنَّ حَيْلَكَ أَحَدُنَا وَأَنَا أَرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى قَبْشَرَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرْ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ
 لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهُ لَا يَأْتِيَكُمْ مِنْ الْيَمَامَةَ حَبَّهُ
 حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا السَّيِّدُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.
 وَقَالَ ابْنُ حَمْرَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
 "وَفِيهِ بَعْثَ السَّرَّايَا إِلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ، وَأَسْرَ مَنْ وُحِدَ مِنْهُمْ،
 وَالْتَّخِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَتْلِهِ أَوْ الْإِبْقاءِ عَلَيْهِ"².
 [2] وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

"عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ تَقْيِيفُ حُلَفاءِ لَيْلَى يُعْقِيلُ
 قَاسِرَتْ تَقْيِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَفاءِ
 مِنْ تَنْبِيِّعِ عُقْنَى وَأَصْلَبُوا مَعْهُ الْعَصْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَنَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَاتَّاهُ فَقَالَ
 مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَحَدُنِي وَبِمَ أَحَدُتْ سَابِقَةَ الْحَاجِ فَقَالَ
 إِعْطَاهَا لِدِلْكَ أَحَدُكَ بِحَرِبَرَةِ حُلَفاءِ تَقْيِيفٍ ثُمَّ اِنْصَرَفَ عَنْهُ
 فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي
 مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَهْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ
 اِنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ
 قَالَ إِنِّي حَائِفٌ فَأَطْعَمْتِنِي وَظَمَآنٌ فَأَسْقَنِي قَالَ هَذِهِ حَاجِلَكَ
 فَقُدِّي بِالرَّجُلَيْنِ"³.
 وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شِرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

¹ صحيح البخاري - (ج 13 / ص 277).

² فتح الباري لابن حجر - (ج 12 / ص 189).

³ صحيح مسلم - (ج 8 / ص 426).

"فَفِدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحْلَيْنِ الَّذِينَ أَسْرَتُهُمَا ثَقِيفٌ وَأَخْذَ نَاقَتِهِ" (قال الشافعي) رحمه الله تعالى:
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذت بجريرة حلفائهم ثقيف) إنما هو أن المأخوذ مشارك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعفو عنه مباح فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول أخذت أي حبس بجريرة حلفائهم ثقيف
ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يخلوا من أراد ويسروا إلى ما أراد

.....

ولما كان حبس هذا حلالاً بغير جنائية غيره وإرساله مباحاً كان جائزًا أن يحبس بجنائية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه ويخلّى تطوعاً إذا نال به بعض ما يحب حبسه¹.
وقال الإمام الخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أخذت بجريرة حلفائك" فيه ثلاثة أقوال:

"أحدhem: ما ذهب إليه الشافعي وذكره في بعض كتبه فقال وذلك لأن المأخوذ مشارك مباح الدم والمال ولما كان حبسه حلالاً بغير جنائية جاز أن يحبس بجنائية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه.

والقول الآخر: ما ذهب إليه بعض أهل العلم حدثني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال بعض أهل العلم قوله أخذت بجريرة حلفائك دالة أنه كان بينه وبينهم موادعة أو صلح فنقضت ثقيف الموادعة والصلح وترك بنو عقيل الإنكار عليهم ومنهم من صنعوا ذلك فصاروا كأنهم نقضوا العهد.

قال أبو سليمان وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون معناه أخذت لتدفع بك حجريدة حلفائك من ثقيف وأصمره في الكلام كقوله: من شاء دلى النفس في هوة ضنك...ك ولكن من له بالمضيق

يريد من له بالخروج من المصيق. وبدل على صحة هذا التأويل قوله فدبي بعد بالرجلين والمعنى أخذت لستنقذك من أسرته ثقيف².

[3] وأخرج أبو داود رحمه الله: "عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيتٍ قَالَ: يَعْتَصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَالِبَ الْلَّبَيْنِيَّ فِي سَرِيرَةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْتُوا الْعَارَةَ عَلَى تَبَنِي الْمُلَقَّحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كَنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِيَنَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءَ الْلَّبَيْنِيَّ فَأَخْذَنَا هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا جَئْنُتُ أَرِيدُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا إِنَّنَا كُنُّ مُسْلِمًا لَمَّا يَصْرَكُ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ تَسْتَوْثِقُ مِنْكَ فَشَدَّدْنَا وِتَاقًا"².

وفي رواية الأمام أحمد رحمه الله زيادة مفيدة. عن جندب بن مكいて الجهنمي قال:

"يَعْتَصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَبِيَّ كَلْبَ لَيْثٍ إِلَى تَبَنِي مُلَقَّحِ بِالْكَدِيدِ وَأَمْرَهُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ

.....
قَالَ وَأَمْهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَأْيَتْهُمْ حَتَّى إِذَا اجْتَلَبُوا وَعَطَلَنَا أَوْ سَكَنُوا وَدَهَبُتْ عَنْهُمْ مِنْ اللَّيْلِ شَسَّانَا عَلَيْهِمُ الْعَارَةَ فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلَنَا مِنْهُمْ وَاسْتَقْنَا النَّعَمَ فَتَوَجَّهَنَا قَافِلَيْنَ وَخَرَجَ صَرِيحُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُعَوْنَا وَخَرَجْنَا سِرَاعًا حَتَّى تَمَرَّ بِالْحَارِثِ أَبِنِ الْبَرْصَاءِ وَصَاحِبِهِ قَاتَلَنَا بِهِ مَعَنَا...." الحديث³.
وفيهفائدة جواز شن الغارات على الكفار الحربيين قبل فتح بلادهم، ووقائعه في السيرة المطهرة كثيرة، وسنشير إليه لاحقاً إن شاء الله.

كان ما عرضته سابقاً بإيجاز سريع؛ أدلة مسألة جواز خطف الحربيين والتصريف فيهم بما يراه الإمام من مصلحة المسلمين.

² الغريب للخطابي ج: 1 ص: 380

² سنن أبي داود - (ج 7 / ص 285)

³ مسند أحمد - (ج 31 / ص 489)

ولأخينا الفاضل الشيخ أبي يحيى الليبي -حفظه الله- رسالة قيمة بعنوان (دفع الررين عن أسرى عصابة الكوربيين) شرح فيها المسألة تفصيلاً، فليراجعواها من أراد التوسع.
(2) وبعد أن بينت أدلة مسألة جواز خطف الكفار الحربيين وخاصة من نقض العهد منهم، أو من كان حليفاً لمن نقض العهد، ورضي ولم يعتراض عليه. أعود فأسأل الكاتب؛ من هم هؤلاء الرهائن الأبرياء الذين خطفوا وما حقيقة أمرهم؟ وقد نبهت في الملاحظة الخامسة من ملاحظاتي على منهج هذه الوثيقة أن الكاتب يلقي التهم جزافاً.

ج- ثم فليخبرنا الكاتب تحديداً متى اعتدى المحاهدون على أموال المسلمين حتى يستدل عليهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه".

د- أما السطو على أموال النصارى، فقد قام به أسلافك في التراجعات قادة الجماعة الإسلامية في السجن، ثم تراجعوا عنه واستطعوا في التراجع حتى عدوا أنور السادات شهيداً. فلماذا توجه كلامك لغيرهم؟ أليس هذا من الخلط والتلبيس؟ وأنت تعلم أننا كنا ومازلنا لا نرى ذلك مجدياً في هذه المرحلة لأنه لا فائدة عملية منه، وهو ما سأوضحه لاحقاً إن شاء الله.

6- الخلاصة:

أ- هذه الحلقة هي لب الرسالة التي أرادها ضباط المباحث والسي آي إيه، سُمّ من العجز والقنوت والتأييس يحقن في أوردة أمتنا التي تتصدى بقوة اليوم لأعدائها الصليبيين واليهود والروس في الشيشان وأفغانستان والعراق وفلسطين والصومال والجزائر، وتنكي فيهم وتنزل بهم الهزائم والخسائر.

ب- واضح أن الهدف من الرسالة هو كف جهاد المسلمين ومقاومتهم للصلبيين واليهود وأجهزة الحكم العميلة في بلادنا، سواء باليد أو اللسان أو حتى الاحتجاج السلمي كالتظاهر والإضراب والاعتصام والمؤتمرات والاجتماعات.

أي أن الرسالة تحرص -بلغة وزارة الداخلية- على عدم تعكير صفو الأمن.

ج- تغافل الكاتب عن فريضة الإعداد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان عند العجز عن عمد. لأنها لا تتماشى مع مصالح الذين أشرفوا على كتابة الوثيقة ولا أسيادهم.

د- رغم تكفل الكاتب في اختراع التهم إلا أنه لم يوجه حرفاً واحداً من النقد للذين يرتكبون كل يوم جرائم القتل والتعذيب والاغتصاب وحصار الفلسطينيين ومنع من يريد النفير.